حمله على الحال لانه ليس حكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار نفسي
لانه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا
يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى نية الزوج لدلالة
التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى
وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر
فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع
في المكان والكلام في الترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل
لغا في حق البناء ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا لانها للمرة
فصار كما اذا صرحت بها ولان الاختيارة للتاكيد وبدون التاكيد يقع الثلاث
فمع التاكيد اولى ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
تملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها
اختارت نفسها بعد العدة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة
وهي معقبة للرجعة **فصل** في الامر باليد وان قال لها امرك بيدك
ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لان الاختيار يصلح
جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة فصار
كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث ولو قالت طلقت نفسي
بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت لمصدر
محذوف وهو في الاولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة الا انها تكون
بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له
فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وانما تصح نية الثلاث
في قوله امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم

بخلا

بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل قال ولو
قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك فان ردت الامر
في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر
وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذ اليوم بعبارة الفرد لا
يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الاخر وقال زفر هما امر
واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل
التاقيت والامر باليد يحتمله فتوقت الامر الاول وجعل الثاني امرا
مبتدأ ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر
في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل
بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل
ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما اذا قال امرك بيدك في يومين وعن
ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في يومها لها ان تختار نفسها غدا لانها لا
تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اذا اختارت
نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر
لان المخير بين شيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابي يوسف انه اذا
قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لما انه ذكر لكل وقت
خبرا بخلاف ما تقدم وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه
حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به
على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضائه وفيه قال
واذا جعل امرها بيدها او خيرها فمكثت يوما لم تقم فالامر في يدها ما لم تاخذ
في عمل آخر لان هذا تمليك التطليق منها لان المالك من يتصرف برأي نفسه
وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه ثم ان كانت تسمع
يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)